وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

اعداد: م. د. جعفر غيلان حسين

قانون العقوبات (الخاص)

جريمة الرشوة وعرضها في القانون العراقي

تمهيد:

تُعد جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد؛ لأنها تضرب نزاهة الوظيفة العامة، وتُفسد الثقة بين المواطن والإدارة، وتحوّل المرفق العام من أداة لخدمة الصالح العام إلى وسيلة للمنفعة الخاصة، ولهذا أحاطها المشرع العراقي بعناية خاصة ضمن الباب المتعلق بـ الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وجعلها من الجرائم التي تمس المصلحة العامة مباشرة، لا مجرد مصلحة فردية عابرة.

أولًا– المقصود بجريمة الرشوة في القانون العراقي:

لم يضع المشرع العراقي تعريفًا نظريًا مستقلًا للرشوة، لكنه صاغها في صورة قانونية دقيقة في المادة ٣٠٧، التي تُجرّم كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدًا بشيء من ذلك، مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

وتعرض مجلس القضاء الأعلى لهذا المفهوم وبيّن أن الرشوة في جوهرها هي ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أي أنها تقوم على استغلال الوظيفة العامة في مقابل نفع خاص.

ثانيًا– الأساس القانوني لجريمة الرشوة وعرضها:

تنظم مواد الرشوة في قانون العقوبات العراقي المواد من (٣٠٧ – ٣١٤)، وهي تقع ضمن الفصل الخاص بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وتغطي هذه المواد صور المرتشي، والراشي، والوسيط، وحالة العرض غير المقبول، والامتيازات المخففة أو المعفية، وكذلك مصادرة ما دُفع أو عُرض، وهذه البنية التشريعية تكشف أن المشرع لم يكتفِ بتجريم الموظف المرتشي، بل جرّم أيضًا كل من يقدّم أو يعرض أو يوسّط في الرشوة.

ثالثًا- أركان جريمة الرشوة:

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية: فعل الطلب أو القبول أو الأخذ من جهة الموظف، ومحل الرشوة وهو العطية أو المنفعة أو الميزة أو الوعد بها، ثم المقابل الوظيفي أي أن يكون الغرض أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها، أما الركن المعنوي فيقوم على القصد الجنائي، أي العلم بحقيقة المقابل وأنه يُقدم أو يُطلب من أجل استغلال الوظيفة، ثم إرادة الإقدام على ذلك، وقد أوضحت الجهات القضائية العراقية أن جريمة الرشوة تقوم على ركن مادي وركن معنوي، وأن صورتها القانونية الأساسية هي الطلب أو القبول أو الأخذ في مقابل عمل وظيفي.

رابعًا- صور الرشوة في القانون العراقي:

الأصل أن الرشوة تتحقق عندما يطلب الموظف أو يقبل العطية أو المنفعة، لكن المشرع وسّع التجريم ليشمل أيضًا حالة الوعد بها، سواء قبل وقوع العمل أو بعده، كما في المادة ٣٠٧. وأما المادة ٣٠٨ فتتناول حالة أخرى، وهي أن يطلب الموظف أو يقبل ما يتعلق بعمل لا يدخل أصلاً في اختصاصه، لكنه يتعامل معه باعتباره داخلًا في نطاق وظيفته أو يعتقد ذلك، وهي صورة مهمة لأن القانون لا يحمي فقط حالة الاختصاص المباشر، بل يحمي أيضًا الثقة العامة من أي تلاعب باسم الوظيفة، ثم جاءت المادة ٣٠٩ لتقرر أن أحكام المادتين السابقتين تسري حتى لو كان الموظف ينوي أصلًا عدم تنفيذ العمل أو الامتناع عنه.

خامسًا- عرض الرشوة في القانون العراقي:

عرض الرشوة هو الوجه المقابل لفعل المرتشي، ويعني أن يقوم شخص بعرض المال أو المنفعة أو الوعد بها على الموظف من أجل حمله على أداء عمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته، وقد نصت المادة ٣١٠ صراحة على أن كل من أعطى أو عرض أو وعد بأن يعطي لموظف أو مكلف بخدمة عامة ما تنطبق عليه المادة ٣٠٨ يُعد راشيًا، كما اعتبرت من يتدخل بالوساطة في عرض الرشوة أو طلبها أو قبولها أو أخذها وسيطًا، وهذا يعني أن مجرد العرض، حتى لو لم يقبله الموظف، لا يظل سلوكًا بريئًا، بل قد يشكل جريمة مستقلة أو على الأقل يدخل في نطاق التجريم بحسب أحكام المادة ٣١٣.

سادسًا- عقوبة المرتشي في القانون العراقي:

بحسب النصوص القضائية الحديثة المنشورة، فإن المادة ٣٠٧ تعاقب المرتشي بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس والغرامة، على ألا تقل الغرامة عن مقدار ما طُلب أو أُعطي أو وُعد به، وألا تزيد على عشرة ملايين دينار، وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة

الثانية تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس، وتظهر هنا سياسة تشريعية واضحة تهدف إلى الردع العام والخاص معًا، لأن الرشوة لا تُفسد الموظف وحده، بل تمتد آثارها إلى المرفق العام كله.

سابعًا– عقوبة الراشي والوسيط:

المشرع العراقي لم يُفرّق كثيرًا بين الموظف المرتشي وبين من يقدم الرشوة أو يتوسط فيها؛ إذ نصت المادة ٣١٠ على أن الراشي والوسيط يعاقبان بالعقوبة المقررة قانونًا للمرتشي، كما قررت المادة ٣١١ إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر إلى إبلاغ السلطات القانونية أو الإدارية أو اعترف بالجريمة قبل إقامة الدعوى، واعتبرت ذلك ظرفًا مخففًا إذا وقع الإبلاغ أو الاعتراف بعد إقامة الدعوى وقبل انتهاء الإجراءات، وهذه القاعدة تشجع على كشف الجرائم من الداخل وتفكيك شبكات الفساد قبل استفحالها.

ثامنًا– حالة عدم قبول الرشوة:

إذا عُرضت الرشوة على الموظف ولم يقبلها، فإن القانون لا يهدر هذا السلوك، بل يعاقب من عرضها أو دفعها أو وسّط فيها أيضًا، كما نصت المادة ٣١٣ على معاقبة من يعرض الرشوة على موظف ثم لا تُقبل منه بالحبس أو الغرامة، وهذه النقطة بالغة الأهمية في الدراسة؛ لأن القانون لا يشترط تمام الفساد فعليًا، بل يكفي أن يكون الفعل قد بدأ بصورة تهدد نزاهة الوظيفة العامة.

تاسعًا– الوسيط في جريمة الرشوة:

الوسيط هو كل من يتدخل بين الراشي والمرتشي لعرض الرشوة أو طلبها أو قبولها أو أخذها أو الوعد بها، وقد أفرد له القانون حكمًا خاصًا في المادة ٣١٠، ثم ساواه بالراشي في العقوبة، لأن الوساطة في الرشوة ليست عملاً محايدًا، بل هي جزء من السلسلة الإجرامية التي تُسهل إفساد الإدارة العامة، وفي التطبيق العملي كثيرًا ما يكون الوسيط هو الحلقة التي تكشف الجريمة أو تدل على أطرافها.

عاشرًا– مصادرة المال محل الرشوة:

أوجب القانون، إضافة إلى العقوبات الأصلية، مصادرة العطية أو المنفعة التي قُدمت أو عُرضت على الموظف أو قُبلت منه، وقد نصت المادة ٣١٤ على ذلك صراحة، والمصادرة هنا ليست مجرد جزاء مالي، بل هي وسيلة لحرمان الجاني من ثمرة الجريمة ومنع تداول المال الفاسد بين الأطراف.

أحدى عشر– أهمية التمييز بين الرشوة والهدية:

ليس كل إكرام أو هدية رشوة، لكن متى كانت العطية مرتبطة بعمل وظيفي أو بتركه أو بالإخلال به، فإنها تدخل في نطاق التجريم، والمعيار الحقيقي هو السبب الذي قُدمت من أجله العطية، لا تسميتها ولا شكلها، لذلك قد تكون الرشوة في صورة مال، أو منفعة، أو ميزة، أو تعهد بالتعيين، أو عقد صوري، أو خدمة، أو أي مقابل آخر له قيمة، وهذا ما يجعل جريمة الرشوة من الجرائم ذات الطبيعة المرنة والمتجددة.

أثنى عشر– السياسة الجنائية في مكافحة الرشوة:

يعكس التشريع العراقي توجهًا واضحًا إلى مكافحة الفساد الإداري عبر تجريم الرشوة في صورتها المباشرة وغير المباشرة، وعبر معاقبة العرض والوساطة وعدم القبول، ثم تشجيع الإبلاغ المبكر بالإعفاء أو التخفيف، كما أن القضاء العراقي ما يزال يتعامل مع هذه الجرائم بوصفها جرائم تمس الثقة العامة وهيبة الوظيفة، وقد أصدرت المحاكم العراقية أحكامًا عديدة استنادًا إلى المادة ٣٠٧ في قضايا واقعية تتصل بالأعمال الوظيفية والتعيين والخدمات الإدارية.

خاتمة:

وخلاصة القول إن جريمة الرشوة وعرضها في القانون العراقي ليست مجرد تصرف أخلاقي مستهجن، بل هي جريمة منصوص عليها بدقة، تمس أسس الدولة القانونية، وتضرب مبدأ المساواة أمام المرفق العام، وتفسد الثقة في الإدارة. وقد أحسن المشرع العراقي حين لم يقف عند المرتشي وحده، بل امتد إلى الراشي، والوسيط، وعرض الرشوة، وعدم قبولها، والمصادرة، والإعفاء المشروط، ليبني منظومة متكاملة لمكافحة هذه الجريمة.